

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

"اللجنة المؤقتة"

الحمد لله وحده  
باسم جلالة الملك  
مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963 والذي

التمس بمقتضاه السيد البشير بن محمد اجراء بحث من طرف الغرفة الدستورية فيما كان يقوم

به المقدم دبسم يوم الانتخاب لصالح بعض المرشحين

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق لدى

اللجنة المؤقتة بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان طلب السيد المذكور أعلاه لا يتضمن الطعن في الانتخابات وانما يتضمن

اجراء بحث في أعمال بعض أعوان السلطة فانه بسبب ذلك لا يدخل في اختصاصات

الغرفة وهو بالتالي فيرجع

من أجله

وتطبيقا لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المؤقتة

تقرر ما يلي :

أولا - عدم قبول طلب السيد البشير بن محمد

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة

من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن الكتانسي

أحمد الزغاري ، وحامد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد العريضي